جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالب:

- اعسيلة هاني

تحت إشـــراف:

- الأستاذة: اعجيري جهيدة

- مشرف اكاديمي

- الاستاذ: زعرور عبد السلام

- مشرف ميداني

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة)	الرتبـة العلميــة	الصفــة
بوزبرة سهيلة	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
اعجيري جهيدة	استاذ مساعد – أ-	مشرفا ومقررا
مسمة مونية	أستاذ مساعد – أ-	ممتحنا

السنة الدراسية: 2024/2023

جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالب:

- اعسيلة هاني

تحت إشـــراف:

- الأستاذة: اعجيري جهيدة

- مشرف اكاديمي

- الاستاذ: زعرور عبد السلام

- مشرف ميداني

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة)	الرتبـة العلميــة	الصفــة
بوزبرة سهيلة	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
اعجيري جهيدة	استاذ مساعد – أ-	مشرفا ومقررا
مسمة مونية	أستاذ مساعد – أ-	ممتحنا

السنة الدراسية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره لتوفيقنا في إتمام هذا العمل المتواضع

وامتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " اعجيري جهيدة "

التي تفضلت علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة والتي استفدت منها فلها كل الاحترام والتقدير وجزاها الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ "زعرور عبد السلام"
على قبوله للإشراف الميداني، فبارك الله فيه وفي عمله وجزاه الله كل خير.

وأتقدم بشكري الخاص للجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

إهداء

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبفضله تعم الخيرات والذي بعونه أنجزت هذا العمل المتواضع.

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن

يهدي الغالي للأغلى.

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم

هي هدية أهديها إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى أخي وأخواتي حفظهم الله

وإلى صديقي "محمد" وابنه الكتكوت الصغير "عبد الرحمان"

إلى كل من له معزة ومكانة في قلبي

وإلى كل من ساندني في هذا العمل.

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية: ج. ر

القانون المدني: ق. م

القانون التجاري: ق. ت

قانون العقوبات: ق. ع

قانون الأسرة: ق. أ

الطبعة: ط

الصفحة: ص

من الصفحة إلى الصفحة: ص–ص

مقدمة

تقوم الشركة على فكرة الشراكة بين شخصين أو أكثر من أجل جمع الأموال اللازمة للازدهار والنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى، والتي في بعض الأحيان لا يستطيع الأشخاص تحملها مهما كانت كفاءتهم وعظمت ملكية ثرواتهم أو أن يقوموا بها بشكل فردي، فالشركة بهذا المفهوم ليست فكرة حديثة بل هي قديمة ترجع أصولها وجذورها التاريخية إلى القدم وتختلف معالمها باختلاف العصور منها القانون الروماني التي نشأت في ظله بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بعقد الشركة كتغطية الضرائب التي كانت تنشأ بين الملتزمين بدفعها.

كما عرفت الحضارة العربية فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا لحاجتهم إليها وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية واستثمار بين الأشخاص، وبعد ظهور الإسلام عرفت الحضارة الإسلامية عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة وشركة المضاربة وما يميز هذه الحضارات بمجملها أنها لم تكن تقرّ بالشخصية المعنوية للشركة.

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري[1]، حيث عرفها من خلال المادة 416 التي نصت على أن: " **الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك**"، كما نظمها أيضا بموجب نصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري[2]، وذلك من خلال المواد من 544 إلى 842.

وباعتبار أن الشركة عقد فهي كغيرها من العقود لا بد أن تتوفر على مجموعة من الأركان لقيامها، منها أركان موضوعية وأخرى شكلية. الأركان الموضوعية تنقسم إلى أركان

[1] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[2] أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

موضوعية عامة تتمثل في الرضا والمحل والسبب، وأركان موضوعية خاصة بعقد الشركة تتمثل في ركن تعدد الشركاء، وكذلك ركن تقديم الحصص، وقسمة الأرباح والخسائر وكذا ركن نية المشاركة.

أما فيما يخص الأركان الشكلية فقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون عقد الشركة مكتوبا وهو ما يعرف بالرسمية، وكذلك أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شهرها حسب الأوضاع المقررة قانونا، وهو ما يعرف بالشهر وسأركز في بحثنا على الشركة التجارية.

تتميز الشركة بكونها إما شركة مدنية أو شركة تجارية، إذ تصنف هذه الأخيرة بحسب الرابط الذي يقوم بين الشركاء إلى نوعين هما : شركة الأشخاص وشركة الأموال، بحيث أن شركة الأشخاص تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فيسأل شركاء الشركة عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما في شركات الأموال فشخصية الشريك لا تقوم على الاعتبار الشخصي، تقوم الأهمية في هذا النوع من الشركات على الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة، ويسأل مسؤولية محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة، هذا النوع يجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

الشركة باعتبارها شخصية معنوية شأنها شأن الشخص الطبيعي تنشأ وتتكون وتنقضي فليس لها وجود أبدي، فقد تمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة، نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها.ويؤدي انقضاء الشركة التجارية لأي سبب من أسباب الانقضاء إلى توقفها عن ممارسة أعمالها ونشاطاتها، فتدخل الشركة إلى مرحلة جديدة تسمى بعملية التصفية ثم القسمة تحظى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تسمح بإعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة.

وتتمثل أهمية موضوع دراستنا في اعتبار الشركات التجارية من أحد أهم الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الشركات أصبحت نموذجا لازدهار الأعمال ومعيارا للتطور الاقتصادي.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، لدافعين أولهما شخصي يتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع الخاصة بالقانون التجاري لا سيما أن تخصصنا في القانون الخاص والثاني موضوعي يتمثل في محاولة الإحاطة بالنظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية نظرا لأن مجمل الأبحاث والمراجع تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون الخوض في الجزئيات.

تهدف الدراسة إلى إبراز جوانب مهمة في المذكرة وذلك من خلال التطرق إلى مجمل الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية، مع تبيان الآثار القانونية المترتبة على ذلك، وتوضيح الإجراءات المتبعة لتصفية وقسمة الشركات التجارية.

بناءا على ما تقدم، وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية

كيف تنقضي الشركات التجارية في التشريع الجزائري؟

و تفصيلا لهذه الإشكالية نحدد المواضيع التي تندرج تحتها والتي تطرح بشأنها أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

ماهي الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية؟

فيما تتمثل الآثار التي تنجم عن انقضاء الشركات التجارية؟

ولمعالجة إشكالية البحث وتسهيل الإجابة عنها، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة أبرز الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية، والآثار المترتبة عن هذا الانقضاء، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بدراسة وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع أهمها القانون المدني والقانون التجاري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع خطة ثنائية حيث قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول نتطرق من خلاله إلى الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، وبالنسبة للفصل الثاني نخصصه لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية.

الفصل الأول:

الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية

يعتبر عقد الشركة كسائر العقود التي تقتضي توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية لقيامه، فمتى توافرت كل الشروط والأركان اللازمة تصبح الشركة شخصا قانونيا مستقلا بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، حيث تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع معيقات وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون استمرارها لتؤول بعد مدة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية.

يقصد بانقضاء الشركات التجارية انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء،وتسوية العلاقات الناشئة عنها سواء فيما بين الشركاء بعضهم البعض، أو فيما بين الشركاء والغير وتنحل الشركات التجارية لأسباب نص عليها المشرع الجزائري بصفة عامة ضمن أحكام القانون المدني و بصفة خاصة ضمن أحكام القانون التجاري.

وبهذا يمكن القول أن الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات (المبحث الأول) وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود، يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في الشركة، بل هو عقد يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء شخص معنوي وهو الشركة، إلى جانب الشركاء الذين يهدفون إلى غاية محددة وغرض مشترك وهو تحقيق الأرباح وقسمتها.إلا أن عقد الشركة قد يطرأ عليه سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها وقد بين المشرع الجزائري من خلال المواد 437 إلى 442 من القانون المدني[1] الأسباب العامة لانقضاء الشركات بصفة عامة والتي تخص الشركات المدنية والشركات التجارية على حد السواء، إذ يمكن أن تنقضي بقوة القانون(المطلب الأول) كانقضاء المدة المحددة للشركة أو تحقيق غرضها أو بهلاك رأس مالها، كما يمكن أن تنقضي الشركة بصدور حكم قضائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون

تودي بعض الأوضاع في حالات معينة إلى الحل القانوني للشركة، وإن كان يجب إصدار حكم يثبت هذا الحل، إلا أن القاضي لا يتمتع إزاء هذه الأسباب بأي سلطة، فبوجود السبب يقضي القاضي بحل الشركة[2]، وتسمى بالأوضاع أو الأسباب التلقائية لانقضاء الشركة. وتتمثل هذه الأسباب في انتهاءالمدة المحددة للشركة التجارية، وتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة التجارية،وهلاك مال الشركة، تخلف ركن تعدد الشركاء،واندماج الشركة التجارية وسنتطرق لها في فروع متتالية.

الفرع الأول: انتهاء المدة المحددة للشركة التجارية

تتحدد مدة الشركة بناء على إرادة الشركاء أثناء إبرام العقد التأسيسي، فإذا انتهى الأجل المحدد تنقضي الشركة بقوة القانون، حتى ولو رغب الشركاء في بقائها[3]، وهو ما نصت عليه

[1] المواد من437 إلى 442 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] حدوم ليلى، قانون الشركات التجارية، ط 1، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص73.

[3] طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص59.

الفقرة الأولى من المادة 1/437 من القانون المدني بقولها "**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها...**"[1]، ونص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99سنة[2]. إلا أن هذه المدة لا تخص سوى شركة الأموال أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز مدتها ثلاثون سنة، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الشخص لا يلتزم مدى حياته . فطبيعة شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي تلزم شخص الشريك بالبقاء فيها حتى انتهاء المدة المحددة، لكن إذا لم تتبين مدة الشركة بنص صريح في عقد الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك تتبين من ماهية الشركة وموضوعها[3].

غير أنه أحيانا قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون في الاستمرار فيها لأنها تحقق لهم أرباحا، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، لكن إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك استمرار للشركة وتعديلا لأحد بنوده ولذلك يشترط لصحة هذا التعديل تحقق شرطي الإجماع والأغلبية ووقوع الاتفاق على استمرار الشركة والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره[4].

أما إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء على مد أجل الشركة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي، فتكون هذه الفرضية بصدد قيام شركة جديدة قامت على أنقاض شركة قديمة انقضت بقوة القانون، الأمر الذي يتطلب إكمال إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة[5].

---

[1] المادة 437 الفقرة 1 من الأمر 75-58،معدل ومتمم.

[2] المادة 546 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، ط2، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص158.

[4] العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص77.

[5] عمورة عمار، مرجع سابق، ص159.

كما يمكن أن يكون الامتداد ضمنيا وليس صريحا، فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أنشأت الشركة من أجله، في هذه الحالة تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها[1]، وهو ما نصت عليه المادة 2/437 من القانون المدني[2].

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم قضائي اكتسب حجية الشيء المقضي فيه[3] وهو ما نصت عليه المادة 3/437 من القانون المدني "... **ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه**"[4].

ولقد تم وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وباعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من أرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الانسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه[5].

الفرع الثاني : تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة

إن الشركات التجارية تنشأ لتحقيق غرض معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى وإن كان ذلك قبل انتهاء الأجل المحدد لها وهذا ما أقرته المادة 437 من القانون المدني[6].

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص159.

[2] المادة 2/437، من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي ترد على الملكية، ط3، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000، ص356.

[4] المادة 3/437 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[5] ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، ط1، عويدات للنشر، بيروت، لبنان،1999،ص86.

[6] المادة 437 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الامتداد في حقه[1].

ولا تنتهي الشركة فقط بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله بل تنتهي أيضا باستحالة تحقيقه سواء لاستحالة مادية أو قانونية، كما لو تأسست شركة استغلال الذهب في منطقة ثم يتبين بعد ذلك أنه لا يوجد بها هذا المعدن أو قيام شركة لاستثمار امتياز حكومي باستخراج البترول وتصفيته ثم سحب منها الامتياز[2].أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع إلى مصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع[3].

لكن إذا لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين أنه لا فائدة من استئناف النشاط في هذه الحالة يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة لأن التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريع الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة في السجل التجاري تلقائي،ا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في القانون المتعلق بالسجل التجاري إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانوني،ا لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها[4].

---

[1] فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، ط8 ، دار هومه، الجزائر، 2015، ص69.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص160.

[3] بيوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص73.

[4] رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص89.

الفرع الثالث: هلاك مال الشركة كله أو جزء منه

نصت المادة 1/438 من القانون المدني أنه: "**تنتهي الشركةبهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها**"[1]، و بما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الثقة والائتمان وحماية لهذا، نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 589 من القانون التجاري في حالة ما أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها 4/3 من رأس مالها يجب حل الشركة[2].

وهلاك مال الشركة يمكن أن يكون ماديا فيؤدي إلى افتقاد الشركة لعنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس المال ركنا من أركان الشركة، وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتداء، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها و لحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية ومثال ذلك كما لو نشب حريق في المصنع الذي تباشر فيه نشاطها أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة فالشركة تعتبر منحلة لضياع موجوداتها[3].

كما يمكن أن يكون الهلاك معنوي ويتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يركز على استغلال هذا الامتياز أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع كما لو صدر قانون بتجريم التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها أو أصبحت احتكارا على الدولةوالمؤسسات العامة[4].

إلا أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال فإذا كان ذات نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة الاستمرار في نشاطها ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة

---

[1] المادة 438 /1 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] المادة 589 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص18.

[4] شاشوة نورة، قرواز مقذودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص14.

القانون، وعلى أية حال يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص. كما أنه تنقضي الشركة أيضا في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه[1]، وهو ما قضت به المادة 2/438 من ق..م[2].

ويستند هذا الحكم إلى أن تنفيذ التزام الشريك لتقديم حصته في الشركة يصبح مستحيل ومن ثم ينعدم ركن أساسي من أركان الشركة وهو تقديم الحصص فتحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، كما أن المشرع تطرق لحالات أخرى تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة[3].

ويستخلص من نص المادة 2/589 من ق. ت[4]،أنه يتعين على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة استشارة الشركاء في موضوع حل الشركة، إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من رأسمالها ليتمكنوا من اتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة رأسمالها، وإن لم تتخذ الإجراءات اللازمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء[5].

فسواء تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأسمالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن يُشهر في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها[6].

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص160.

[2] المادة 438 الفقرة الثانية من الأمر 75-58، معدل ومتمم..

[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص160.

[4] المادة 589 الفقرة الثانية من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[5] فضيل نادية، مرجع سابق، ص70.

[6] المرجع نفسه، ص71.

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس برأسمالها حيث تؤكد المادة 594 من ق.ت[1]، على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، وفي حالة ما انخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأسمال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاءللمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية [2].

الفرع الرابع: تخلف ركن تعدد الشركاء

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص فيالشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي اجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الانتقاص من شخصيتها المعنوية[3]، وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر1 من ق.تالتي تنص: "**لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة**"[4].لكن المشرع لم يتعرض إلىأمر اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل اقتصرت المادة 441 من ق.م على ذكر عبارة "... **أو بأي سبب أخر ليس هومن فعل الشركاء...**[5]."

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لانقضائها، لذلك نجد أن المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات.

---

[1] المادة 594 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] فضيل نادية، مرجع سابق، ص71.

[3] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 11.

[4] المادة 590 مكرر 1 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[5] المادة 441 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

وفي هذا الصدد نجد أن المادة 592 من ق.ت في فقرتها الثانية تنص على أنه: "**لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء**"[1]، وإلا كان من حق المحكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا استمر الوضع لمدة سنة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر.

زيادة على ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت، فلا يجب أن تضم هذه الشركة أكثر من 50 شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد يكون للشركاء مهلة سنة لتصحيح الوضع وإلا أنقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة[2].

الفرع الخامس :اندماج الشركة التجارية

يقصد بالاندماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط[3]، حيث تعرض المشرع الجزائري لأحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت[4]، دون التعرض للآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية[5].

وعملية الاندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج.

---

[1] المادة 2/592 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] المادة2/590من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص13.

[4] المواد 744-764 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[5] تنص المادة 745من الأمر 75-59 على" **يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف...**"

أولا: الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع

معنى ذلك اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الأولى (المندمجة) وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة، والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي التي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي كانت تخصها أو تلك التي كانت تخص الشركة المندمجة، ويزيد رأس مالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو إيجابي للشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي[1].

ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات وهو ما يتضح من خلال المادة 745 من ق.ت[2].

ثانيا: الاندماج عن طريق المزج

يتحقق ذلك باندماج شركتين تزاولان نفس النشاط، أو نشاط مشابه فتنظم الشركتين وتزول الشخصية المعنوية لهما لتفسح المجال لإنشاء شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة. وفي هذه الحالة يقضي الأمر طرح هذا الاندماج أمام الجمعية غير العادية لأنه تم حل الشركتين وفنائهما ليقوم مكانهما شركة جديدة، أو الأصل أن تقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية، أما في شركة المساهمة فهو من حق الجمعية العمومية غير العادية إلا إذا تضمنت عملية الاندماج تعديلا يخرج عن سلطة هذه الجمعية ويلزم له اجتماع الشركاء، وإذا كان تقرير الاندماج جائز بمقتضى القواعد العامة فإن المشرع قد اتجه إلى تشجيع الاندماج في شركة المساهمة[3].

[1] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، ط1، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 140.

[2] المادة 745 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] العكيلي عزيز، الشركات التجارية، ط2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص106.

وتجدر الإشارة إلى أن اندماج الشركات يمكن أن يكون حتى في مرحلة التصفية وهو ما يتضح من خلال المادة 1/744 من ق.تالتي نصت على "**للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج...**"[1].

المطلب الثاني: انقضاء الشركة التجارية بموجب حكم قضائي

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية والتي يكون أغلبها بقوة القانون، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة، نجد أن القانون يجيزحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته(الفرع الأول)، أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة (الفرع الثاني)، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه

باعتبار أن الشركة عقد فإنه تترتب عليه حقوق والتزامات يجب على الشركاء التقيد بها، وفي حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفق لنص المادة 441من القانون المدني تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء، عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل لشركة والتي تكيف على أنها مخالفة للالتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع إذ له السلطة في قبول السبب المقدم، كما يمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الاتفاق على حرمانه منه[2].

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله، أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء

[1] المادة 1/744 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] عماري فتيحة يوسف المولودة ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط1، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص49.

تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم اتخاذ القرار، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الاستمرار فيها أمر غاية الصعوبة[1].

كما تجدر الإشارة أنه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق. م[2]، طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين، في هذه الحالة يتم تقرير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة، ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عنالفصل[3].

الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة التجارية

إن تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء الشركة، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م، والمادة 545 من ق.ت، يترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى[4]، عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.ت[5].

لكن نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق. ت[6]، حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة اقتصادية، حيث يشترط القانون لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية، وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان وقام

---

[1] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 16.

[2] المادة 442 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[3] عماري فتيحة يوسف المولودة ، مرجع سابق، ص50.

[4] بلولة الطيب، قانون الشركات، ط1، دار برتي، الجزائر، 2008، ص149.

[5] تنص المادة 736 من الأمر 59.75،معدل ومتمم على أن: " **يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في اقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى...**"

[6] المادة 733 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب انقضاء الشركة، إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة، فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع[1]،وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت[2].

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفى كونها تصفية قضائية[3].

الفرع الثالث: حل الشركة التجارية كعقوبة جزائية تكميلية

المسؤولية الجزائية لم تكن تترتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي يُسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبة السالبة للحرية[4].

وباعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م[5]، فعند ارتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها. ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن استخلاصها واستقرائها من خلال نص المادة 51 من قانون العقوبات[6]، إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة

---

[1] ا بلولة الطيب، مرجع سابق، ص150.

[2] المادة 735 من الأمر 59.75 ،معدل ومتمم.

[3] بلولة الطيب، مرجع سابق، ص150.

[4] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص17.

[5] المادة 49 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[6] المادة 51 من الأمر 66-156، المؤرخ في 26 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 46 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية[1].

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال ارتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أن المادة 389 مكرر7 ق.ع تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب الجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي[2]، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من ق.ع التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي بنصها " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[3].

وأمام هذه القواعد القانونية المجرمة فإن الشركة وباعتبارها شخص معنوي عند ارتكابها سلوكا إجراميا فإنه يترتب قيام المسؤولية الجزائية عليها وبالتالي يترتب عنه حل الشركة

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006، ص222.

[2] المادة 398 مكرر7 من الأمر 66-156، معدل ومتمم.

[3] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156، معدل ومتمم.

كعقوبة جزائية تكميلية، كذلك يضاف سببا جديدا لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جزائي، بالرغم من أن القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، وسواء تم حل الشركة بحكم تجاري أو بحكم جزائي إلا أنهما يؤديان إلى تصفية الشركة رغم اختلافهما من حيث المسوغات، ويعتبر الأمر بإجراء عمليات التصفية لا يدخل في اختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعة إجراءات التصفية[1].

يجوز أن تقام الدعوى الجزائية على الشركاء في شركة التضامن وعلى الشركاء في شركة التوصية، وكذلك على مديري شركات المساهمة أو أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين إذا أفلست الشركة إفلاسا بالتقصير أو بالتدليس[2].

تتضمن الملاحقة بمادة التفليس بالتقصير وبالتدليس جميع الشركاء في شركات التضامن و من جميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة، أو المساهمة باعتبارهم تجارا ولكن استثناء يجوز لمديري شركات المساهمة أو أعضاء مجلس إدارتها، بصفتهم ممثلي تلك الشركات اتجاه الغير، ومسؤولين عن الأعمال التي أدت إلى إفلاس الشركات إفلاسا تقصيريا أو احتياليا[3].

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

إن أسباب الانقضاء الخاصة ليست أسبابا عامة تنقضي بها جميع الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية، وإنما تقتصر فقط على الشركات التجارية. فنجد مثلا شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى التفاهم الذي يسود بينهم والذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك. لذا كان من

[1] بيوض خالد، مرجع سابق، ص100.

[2] عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص268.

[3] المرجع نفسه، ص269.

الطبيعي أن تنقضي الشركة التجارية إذا قام سبب من شانه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله، لأن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب لا هو شرط بقاء أيضا.والأسباب الخاصة التي تودي إلى انقضاء الشركة التجارية يمكن أن تكون إرادية(المطلب الأول) ويمكن أن تكون أسباب لا إرادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء الشركات التجارية لأسباب إرادية

باعتبار أن عقد الشركة التجارية ينشأ بناء على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب عليهم الاستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين: حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة (الفرع الأول) وحالة ما إذا أراد أحد الشركاء الانسحاب من الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة التجارية

قد يتضمن عقد الشركة التجارية نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة في هذه الحالة يعمل بالشروط المذكورة، وللشركاء متى شاؤوا الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها[1]، وهو ما نصت عليه المادة 2/440 من ق.م بنصها "**وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**"[2] .

غير أنه يشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد يقضي بخلاف ذلك.

إلا أنه يمكن للشركاء عن طريق الاتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة للموافقة على حل الشركة، لأنه من الناحية العملية وإن كان إجماع الشركاء في أخذ قرار حل الشركة هو الأصل، إلا أنه لا يمكن تطبيقه إلا في شركات الأشخاص لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا ويسهل معرفته وحصول الإجماع، أما بالنسبة الشركات الأموال وخاصة شركة المساهمة فلا يمكن أن تتبع هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين إلى

[1] البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص109.

[2] المادة 440 /2 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

عدد يتعذر فيه الحصول على الإجماع، لهذا قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة[1]، و على هذا نصت المادة 715 مكرر 18 من ق.ت انه:" **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**"[2]، وقرارات الجمعية العامة لا يشترط فيها الإجماع وإنما تبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبر عنها وهو ما أكدته المادة 3/675 منق.ت[3].

لكن إجماع الشركاء لا يؤدي دائما إلى حل الشركة، بل أنه يخضع لمجموعة من الشروط، فيجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة مالية يصعب معها الوفاء بالتزاماتها، كأن تكون في وضعية التوقف الفعلي عن دفع ديونها وذلك منعا من التحايل عن قواعد الإفلاس[4].

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء من الشركة التجارية

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء، طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أن انسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الانسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة التجارية محددة المدة أو غير محددة المدة[5].

[1] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص33.

[2] المادة 715 مكرر 18 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] المادة3/675من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[4] بلهوان حسينن مرجع سابق، ص33

[5] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص20.

أولا: انسحاب الشريك من الشركة التجارية محددة المدة

تنص المادة 106 منق.م على أن: "**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضهولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**"،[1] وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزما بناءا على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة[2].

وإن كان الأصل هو عدم جواز الانسحاب من الشركة المحددة المدة إلا أن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء جاءت به المادة 2/442 من ق.م التي تنص على أنه:"... **ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها**"[3] .

أي أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء، والتي تبرر طلب الانسحاب من الشركة[4].

وتعود السلطة التقديرية للمحكمة بالنظر ما إذا كانت الأسباب معقولة، كأن يكون مثلا الشريك في حالة إفلاس ولا يستطيع إتمام مهامه، أو يكون مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله، فإذا حكمت المحكمة بانسحابه تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم[5].

[1] المادة 106 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص35.

[3] المادة 2/442 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[4] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص35.

[5] شاشوة نورة، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة التجارية غير محددة المدة

تقضي المادة 440 من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب[1]، والحكمة من إجازة انسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة، هو أن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، إذ أن هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني خاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، بحيث لا يجوز لهؤلاء استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة[2].

غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط يمكن حصرها فيما يلي :

1-يجب على الشريك أن يعلن مسبقا عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبر الشركاء الأمر تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم. يبين كيفية حصول الإعلان فيمكن أن يتم شفاهة، أو عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق المحضر القضائي، كما لم يحدد القانون مهلة يتم فيها هذا الإعلام قبل الانسحاب، لأن قيد الانسحاب لمدة زمنية يكون مرهقا لا محالة لهذا الشريك افتراضا لمبدأ حسن النية وتقريبا لقواعد العدالة[4].

2-ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في وقت غير لائق، إذ يجب أن يلتمس منه حسن النية، وهنا أيضا لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلا عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية يترك الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف

---

[1] المادة 440 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] فضيل نادية، مرجع سابق، ص76.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص36.

كل حالة، ومثال حالة الغش أن ينسحب الشريك من الشركة ليتمكن من الانفراد بالربح إذا مارس العمل وحده[1].

ويعتبر الانسحاب حاصلا في وقت غير لائق إذا حدث خلال أزمة أو أثناء الفترة الأولية لاستقرار الشركة، كما أن الأصل هو افتراض حسن النية في الشريك المنسحب وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك[2].

إذا تبين للمحكمة أن الانسحاب كان من دون الإعلان المسبق أو أنه وقع عن غش أو في وقت غير لائق، فإنها تقضي بعدم مشروعيته بإبطالها لهذا الانسحاب، وما يترتب عن ذلك من عدم السماح للشريك بالخروج من الشركة، وإمكانية الحكم عليه بتعويضات إذا كان لذلك محل[3].

وإذا كان الانسحاب صحيحا، فإن الشركة تنحل بذلك وتدخل في طور التصفية، ويمكن في هذا الصدد الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين، ولا يكون بذلك للشريك المنسحب إلا نصيب يقدر من أموال الشركة ويحدد يوم الانسحاب، ويدفع له نقدا ولا يسأل هذا الشريك عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه، كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء، مادام انسحابه كان عن حسن نية، وفي وقتلائقوبسبق الإعلان على الانسحاب[4].

المطلب الثاني: انقضاء الشركة التجارية لأسباب لا إرادية

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها، يحتمل وقوعها في أي لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء (الفرع الأول)، أو إفلاسه (الفرع الثاني)، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته (الفرع الثالث).

---

[1] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص37 .

[2] شاشوة نورة، مرجع سابق، ص26.

[3] بلهوان حسين،مرجع سابق، ص37 .

[4] المرجع نفسه، ص-ص 37-38.

الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي، في أن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر[1].

تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م، يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا وبالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات[2]، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 1/562 التي تنص :" **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكنهناك شرط مخالف في القانون الأساسي**[3]".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية صعبة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة[4]. لذلك نجد أن المادة 439 من ق.مفي فقرتها الثانية والثالثة تجيز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا اتفاق إحدى الصور التالية:

أولا: الاتفاق على استمرار الشركة التجارية فيما بين الشركاء الباقين

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفى، فلا يكون

---

[1] فيلالي علي، نظرية الحق، ط1، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص192.

[2] المادة 439 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[3] المادة 562 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[4] طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2009، ص122.

لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلابقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة[1].

ثانيا: اتفاق الشركاء على استمرار الشركة التجارية مع ورثة الشريك المتوفى

منح القانون الشركاء حق الاتفاق على قرار استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى حتى ولو كانوا قصرا،حيث يجد له مرجعا أصليا ضمن الحكم العام المقرر في القواعد المشتركة للشركات في القانون المدني في المادة 1/439 منه، التي: "**إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا**"[2]. وبالتالي تتيح إمكانية الاتفاق على قبول الورثة القصر ضمن الشركة المدنية، وغني عن البيان أن الأخذ بهذا الحكم ينبغي ألا يكون على إطلاقه في مجال الشركات التجارية بالنظر إلى اختلاف مركز الشريك في النوعين من الشركات خصوصا غياب الالتزام التضامني للشركاء في الشركات المدنية، واعتباره هو الأصل في مجال شركات الأشخاص[3].

لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون محضرا بالقصر، فنجد مثلا اشتراك القاصر في شركة التضامن يمكن أن يثير إشكالات فيما يخص حالات التنافي، فالواضح أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية التجارية لا يمكنهم الاشتراك فيشركة التضامن. إن الوضع الناشئ في مثل هذه الحال يمكن تسويته بالنسبة للشركة الشخص المعنوي، بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة، أما وضع القاصر، فإنه يقتضي إعمالا لمقتضيات الحماية المقررة للقصر بشكل

---

[1] العريني محمد فريد، الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص69.

[2] المادة 439 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[3] قريمس عبد الحق،" شريك قاصر في شركة تضامن؟ ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص15.

عام، استبعاد تطبيق العقوبات المقررة للتجار في حقه، وفي المقابل، تكون تصرفات الشركة التي ساهم القاصر في إبرامها مشوبة بالبطلان، حيث يمكن إبطال العقد بناء على طلبهأو من يمثله قانونا، كما يمكن إثارة ها البطلان من قبل كل ذي مصلحة، ويحتج به في مواجهة الغير، حتى ولو كان حسن النية[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر9 من ق.تتنصعلى أنه: " **تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإنالشركة تستمر مع ورثته فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين. وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنه من تاريخ الوفاة. وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل"**[2].

الفرع الثاني: إفلاس الشريك

يعد الإفلاس نظامًا تجاريا للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إذا كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[3]، وشهرإفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاريمن خلال المادة 215 التي تنص: "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوماقصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"[4].

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق. ت، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط

[1] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص13.

[2] المادة 563 مكرر9 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص10.

[4] المادة 215 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، كون أن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الاعتبارالشخصي الذي تقوم عليه الشركة[1].

إلا أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي[2]، باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما عدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها، فإذا ما توقفت عن دفع ديونها وينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت، كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها[3].

كما أنه باستقراء المادتين 358 و 359 من ق. ت نستخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدور الحكم برد الاعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها[4].

الفرع الثالث: فقدان الشريك لأهليته

تعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها، بل القانون هو من يتولى بيان

[1] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص24.

[2] المحيسن أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص11.

[3] ذياب زياد صبحي ، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون – دراسة مقارنة–، ط1، دار النفاس، الأردن، 2011، ص44.

[4] المادتين 358–359 من الأمر 75–59، معدل ومتمم.

أحكامها وحدودها[1]، والأهلية نوعان أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، قد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته وغيرها مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء[2]، وذلك حسب المادة 1/42 ق.م.[3]

كما نصت المادة 101منق.أ على أنه: " **من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوهأو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه**"[4].

[1]إقروفة زوبيدة، الإنابة في أحكام النيابة – دراسة فقهية قانونية–، ط1، دار الأمل، الجزائر، 2013 ،ص 9.

[2] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص26.

[3]تنص المادة 1/42 من الأمر 75–58، معدل ومتمم، على:" **لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو لعته، أو جنون...**"

[4]المادة 101 من القانون رقم 84–11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 14 يونيو 1984، معدل ومتمم.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية

تحتفظ الشركة رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية وهذه قاعدة وضعية نصت عليها المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:"...**وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها...**"[1]،وهي أيضا قاعدة منطقية لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة ولا يمكن تصور ذلك إلاإذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، ومتى انقضت هذه الشركة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا وجب تصفيتها وذلك بوضع حد لحياتها المتمثل بإنهاء نشاطها[2].

ومتى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفى، وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة ومن ثمة وجب إجراء القسمة بين الشركاء وبالنتيجة استيفاء دائنيها لحقوقهم[3]. ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما تصفية الشركات التجارية كأثر يتبع انقضائها (المبحث الأول) والنتائج المترتبة عن إجراء التصفية (المبحث الثاني).

[1] المادة 2/766 من الأمر 75-59، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص94.

[3] فضيل نادية، مرجع سابق، ص94.

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية

تنقضي الشركات التجارية لأسباب عديدة، فإذا ما توافر سبب من هذه الأسباب فإنه لابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، وهذا يقتضي تصفية الشركة كشخص قانوني مستقل بذاته، وقسمة موجوداتها بين الشركاء، كما يقتضي الأمر تحديد مصير الحقوق التي اكتسبها الغير من قبل الشركة ولم يتقدم لاستيفائها من موجودات الشركة عند تصفيتها[1].

فالتصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[2].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة النظام القانوني للتصفية (المطلب الأول) وإجراءات تصفية الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التصفية

نظرا لأهمية التصفية في حياة الشركة التجارية باعتبار أنها أنشأت علاقات مع الغير وحماية لمصلحة الشركاء والدائنين أقر المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية لتمكين المصفي الذي يحل محل مسيريها للقيام بكافة العمليات اللازمة ،ومتى تمت عملية التصفية على الوجه الصحيح تصبح موجودات الشركة قابلة القسمة بين الشركاء لهذا نجد أن الفقه والقانون يولي أهمية كبيرة لعملية التصفية نظرا للدور الذي تلعبه في حياة الشركة[3].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في القانون المدني من خلال المواد من 443 إلى 446 وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري من خلال المواد 765 إلى 777

---

[1] شاشوة نورة، مرجع سابق، ص35.

[2] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص38.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وانطلاقا من هذا سنتطرق أولا إلى تعريف التصفية (الفرع الأول) والأشكال الخاصة بالتصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التصفية

التصفية إجراء إلزامي يجب القيام به بعد انقضاء الشركة فمن خلالها يتم إنهاء تواجد الشركة عبر سلسلة من الإجراءات المترابطة التي يلزمها القانون لتسوية الأوضاع والمراكز القانونية[1].

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التصفية بل اكتفى فقط بتنظيم أحكامها في المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري وكذا المواد من 443 إلى 446 من القانون المدني لدى سنحاول إعطاء تعريف شامل للتصفية وذلك من خلال تعريفها لغة(أولا) وفقها (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للتصفية

تعرف علىأنها تحديد الصافي حيث ينصرف مفهومها إلى لفظ Liquide فأعمال التصفية تتمثل في تحويل الأموال العينية إلى نقود[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للتصفية

يعرفها الأستاذOlivier Gaprassعلى أنها " تعد من النتائج المترتبة عن انقضاء الشركة وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء[3].

كما عرفها بعض الفقه أنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وما يترتب عليها من الوفاء ودفع الديون والتوصل إلى إجراءات عملية القسمة، وتحديد حصة كل شريك في موجوداتها المتبقية[4].

---

[1] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص39.

[2] عماري فتيحة يوسف المولودة، مرجع سابق، ص52.

[3] Olivier Gaprass, les sociétés et l arbitrage, delta édition, paris, 2002, page, 243.

[4] نصيف إلياس، مرجع سابق، ص15.

وكذلك يعرفها جانب آخر بأنها " تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء وفي مواجهة الغير للمطالبة بهوكذلك ديونها المستحقة لهذا الغير،وإذا ما بقي من موجودات الشركة بعد سداد ديونها كانت مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء[1].

ويعرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها" مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، بما في ذلك إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة بما عليها من ديون وبيع موجوداتها[2]".

ويرى الفقيه جوريش ريبريان أن التصفية هي مجموعة من عمليات متماسكة تهدف إلى تسوية الديون من عناصر المال بعد تحويل العناصر إلى نقود بصفة تجعل القسمة احتمالا تشمل على تحديد الحصة التي يتحملها كل شريك في الدين الذي تغطيه الموجودات[3].

وبالرغم من اختلاف آراء الفقهاء في تعريف التصفية إلا أنه يمكن أن نخلص إلى أن التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل استيفاء حقوقها وسداد ديونها وبالنتيجة حصر موجودات الشركة وتحديد الصافي من أموالها الذي يتم توزيعه وقسمته بين الشركاء.

هذا ونشير إلى أن التصفية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية، وإذا انقضت شركة المحاصة فلا توجد تصفية بالمعنى

---

[1] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الخامس: الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص46.

[2] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص343.

[3] معارفية مالية،، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص59.

القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية لحساب الشركة وتحديد نصيب كل شريك في الربح والخسارة بشرط أن لا يمنح سلطات تتنافى مع طبيعة هذه الشركة[1].

الفرع الثاني : أشكال التصفية

إن مباشرة الأعمال، التي تستدعيها تصفية الشركة، يتطلب تعيين مصفي أو أكثر لتسوية الآثار القانونية التي خلفتها الشركة، لذلك نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من التصفية، وهما التصفية الاختيارية التي يتم فيها تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة أنفسهم، طبقا لما تضمنه عقد الشركة (أولا)، والتصفية الإجبارية التي يتم فيها تعيين المصفي بقرار من المحكمة المختصة(ثانيا).

أولا: التصفية الاختيارية

التصفية الاختيارية أو الاتفاقية هي التصفية التي تتم برضا الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، بحيث تخضع تصفية هذه الأخيرة للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون، حيث يتفق الشركاء على طريقة وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته وهذا ما نصت عليه المادتين 765 و 782 من القانون التجاري الجزائري[2].

يتم الإعلان على التصفية الاختيارية خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة مرتين في جريدتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة وفروعها وفي النشرة[3].

تتم التصفية الاختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، في الحالات الآتية:

1-بانتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الهيئة العامة تمديده .

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص80.

[2] المادتين 765 و782 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] معارفية مالية، مرجع سابق، ص75.

2-انتهاء الغرض الذي تأسست لأجله الشركة، أو استحالة هذه الغاية.

3-بإصدار الهيئة العامة للشركة قرار بحلها أو تصفيتها.

4-الحالات الأخرى التي ينص عليها العقد التأسيسي للشركة[1].

وتتم التصفية الاختيارية وفق الإجراءات التالية:

-في حالة تصفية الشركة يتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي : شركة في حالة التصفية والتي نصت عليها المادة 766 ق. ت[2].

-يتم نشر أمر تعيين المصفين في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعبإشارة "في حالة تصفية"

3- مبلغ رأس المال

4- عنوان مركز الشركة.

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري

6- سبب التصفية

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8-حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء

كما يذكر في نفس النشر بالإضافةإلى ما تقدم:

1-تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق

[1] شاشوة نورة، مرجع سابق، ص 37.

[2] المادة 766 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

3-السجل التجاري. وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي حسب ما نصت عليه المادة 767 من ق.ت[1].

4-يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة بإجراءات النشر الواقعة عن الممثلين القانونيين للشركة حسب المادة 1/768ق.ت[2].

-جاء في نص المادة 773 ق. ت على أنه تتم دعوة الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفين وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدعي الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[3].

-يقوم المصفي بنشر إعلان إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة في تلقي الإعلانات القانونية ويجب أن يتضمن هذا الإعلان كافة البيانات المنصوص عليها في نص المادة 775 من ق.ت[4].

ثانيا: التصفية الإجبارية

التصفية الإجبارية أو ما يعرف بالتصفية القضائية، حيث يتضمن أيضا القانون التجاري على الطريقة الإجبارية في عملية التصفية والتي نصت عليها المادة 778 من القانون التجاري: "**في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم كما أنه يمكن الحكم بالأمر المستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:**

[1] المادة 767 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] المادة 768، من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] المادة773، من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[4] المادة 775، من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

. أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

. الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

. دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن"[1].

تقع التصفية القضائية في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي للشركة أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، فالتصفية بحكم قضائي تتم وفق الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، تحت عنوان الأحكام المطبقة بقرار قضائي وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من القانون والمتعلقة بتصفية الشركات التجارية[2].

فإن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر وفق ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري[3].

بالتالي يمكن القول أن التصفية الإجبارية تتم وفقا للإجراءات التالية :

–تكون التصفية الإجبارية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.

–يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء وإذا لم يمكنوا من تعيين المصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعدفصله في العريضة[4].

---

[1] المادة 778 من الأمر 75–59، معدل ومتمم.

[2] سوالمية عفاف، تصفية الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص11.

[3] المادة 783 من الأمر 75–59، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] وفقا للمادتين 782 و 1/783 من الأمر 75–59، معدل ومتمم.

يتم رفع المعارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشره وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر[1].

. يستدعى المصفي في ظرف 6 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية في الأجل الضروري لإتمامهاوإذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن للوصول إلى التصفية حسب المادة 787 ق. ت[2].

–يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها دون الإخلال بحقوق الدائنين وينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص في المادة 767 ق.ت. ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد[3].

–تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في اجل 15 يوم ابتدءا من قرار التوزيع في بنك اسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد حسب ما نصت عليه المادة 795 ق. ت.

وفي الأخير نخلص أن التصفية الإجبارية تطبق في حالة غياب النصوص اللائحية أو الاتفاقية وكذلك في حالة عدم كفاية هذه الاتفاقيات أو بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب للأغلبية التي يتطلبها القانون، أو بناءا على طلب أحد دائني الشركة حيث يشترط لتطبيق هذا النوع من التصفية عدم الإخلال بالقواعد الملزمة التي نص عليها المشرع، ويصدر أمر المحكمة بالطلب المقدم لتصفية الشركة من قبل رئيس المحكمة التجارية، ويفصل فيه بصورة مستعجلة وإذا صدر أمر المحكمة بالتصفية فإنه لا ينظر إلى أي نص مخالف في اللوائح و الاتفاقيات[4].

---

[1] وفقا للمادة 2/783من الأمر75–59، معدل ومتمم.

[2] المادة 787من الأمر 75–59، معدل ومتمم.

[3] المادة 794 من الأمر 75–59، معدل ومتمم.

[4] شخاينة عبد علي، النظام القانونى لتصفية الشركات التجارية، ط1، دار الفكر العربي، الأردن، 1992، ص–ص

المطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركة التجارية

بعد انقضاء الشركة لأحد الأسباب السالفة الذكر تنتهي سلطة مديريها، فلا يملكون أية صفة في تمثيل الشركة وإنما يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفي، توكل إليه إجراء العمليات اللازمة للتصفية إلى أن تنتهي وتدخل الشركة قيد التصفية، لدى فالبحث في إجراءات تصفية الشركة يقتضي أن نتطرق إلى صدور الحكم بانقضاء الشركة(الفرع الأول) ثم الأحكام الخاصة بالمصفي من تعيينه وعزله وكذا سلطاته ومسؤوليته(الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق إلى مدة التصفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صدور الحكم بانقضاء الشركة التجارية

إن انحلال الشركة يؤدي إلى زوال وجودها، وبالتالي استوجب القانون إعلام الغير بانقضائها، وذلك عن طريق شهر انقضائها، متى انقضت الشركة فانه يتعين نشر هذا الانقضاء حتى يعلم بها الغير ، وذلك ضمانا لحقوق الشركة من جهة، وحماية لحقوق الغير من جهة أخرى (أولا). فإذا تخلف الشهر فان ذلك يرتب جزاءا (ثانيا)، وسريان الانقضاء على الغير (ثالثا).

أولا: القاعدة العامة في نشر الانقضاء

إن القول بتصفية الشركة يدل مباشرة على انتهائها وانقضائها، غير أن عملية الانقضاء تستلزم إجراءا شكليا يؤدي إلى زوالها، كما كان الشأن عند ميلاده، وهذا الإجراء هو القيام بشهر هذا لانقضاء حتى يكون حجة على الغير[1].

فمتى حلت الشركة للأسباب العامة أو الخاصة، أو القضائية فإنها تكون منتهية، وعلى ذلك أوجب شهر هذا الانقضاء، والحكمة وراء ذلك إعلام الغير بذلك الانتهاء. ويقصد بالغير كل

.55-54

[1] شاشوة نورة، مرجع سابق، ص40.

المتعاملين مع الشركة أو ذوي المصلحة (الدائنين). ويتبع في شهر انقضاء الشركة نفس الإجراءات التي يتطلبها القانون في شهر العقد التأسيسي حسب المادة 550 ق.ت[1].

ثانيا: الجزاء الذي يرتبه عدم النشر

يترتب على إجراء عدم شهر الانقضاء نفس نتائج عدم إجراء إشهار عقد الشركة، وهو البطلان. وعليه لا يمكن أن يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة، وعملية الشهر واجبة أساسا بالنسبة لحالات الانقضاء الإرادي، كما لو اتفق الشركاء على انتهاء الشركة قبل حلول أجلها مثلا، أو كان الانقضاء بسبب انسحاب أحد الشركاء في الحالات التي يجوز فيها ذلكبينما لا حاجة للشهر إذا انقضت الشركة بعد انتهاء أجلها، لأن الشهر هنا منصوص عليه في العقد التأسيسي التي تضمن القول بانقضاء الشركة[2].

ثالثا: ميعاد سريان الانقضاء على الغير

إذا تم شهر انقضاء الشركة على الوجه الصحيح بإتباع الإجراءات القانونية التي أوجبها المشرع لذلك، فإن الغير لا يكون مخاطبا بهذا الانقضاء، إلا من تاريخ إتمام الشهر، وعلى ذلك فإنه ليس للانقضاء أثر رجعي، بمعنى أن الانقضاء لا يكون نافذا في مواجهة الغير منذ اليوم الذي حدثت فيه الواقعة، التي أدت إلى إنهاء الشركة[3].

وعليه فان الفترة الممتدة ما بين وقوع الحادثة التي أدت إلى إنهاء الشركة ويوم تمام إجراءات شهر الانقضاء، فالغير حسن النية لا يكون معنيا بهذه الفترة، بمعنى أن تصرفاته وتعامله مع الشركة يظل صحيحا، وحقوقه إزائها تظل قائمة، وهي ملزمة بها طوال هذه المدة،فلا تسقط مسؤولية الشركاء قبل الغير إلى اليوم الذي سبق يوم شهر الانقضاء[4].

الفرع الثاني : تعيين المصفي

---

[1] المادة 550 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 56.

[3] شاشوة نورة، مرجع سابق، ص-ص40-41.

[4] المرجع نفسه، ص41.

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م[1]، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف[2].

أولا: كيفية تعيين المصفي

باستقراء المادتين 445 من ق.م، و765 من ق.ت اللتان تنصان على كيفية تعيين المصفي يتبين لنا أن هذا الأخير يُعين إما بناءا على إرادة الشركاء وهو الأصل وكاستثناء بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق الشركاء.

1-تعيين المصفي من طرف الشركاء

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة مع مراعاة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات[3]، تطبيقا لنص المادة 782 من ق.ت[4].

إذ يُعين المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يُعين في شركة المساهمة حسب الشروط

[1] المادة 445 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 46.

[3] عماري فتيحة يوسف المولودة، مرجع سابق، ص55.

[4] المادة 782من الأمر 75-59،معدل ومتمم.

النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العادية، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم لا بد من ضرورة إجماع الشق المتضامن يشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل[1]، قياسا على شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا من ق.ت[2].

2-تعيين المصفي عن طريق القضاء

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر على الشركاء الاتفاق بطريقة ودية، فإنّه يتم تعيينه قضائيا بناءا على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يُسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك[3].

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيُصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر[4]. ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها، حيث أنه في هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه، باعتبار أن

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص166.

[2] المادة 715 ثالثا من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص92.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص150.

[5] المادة 312 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولا على اسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية[1].

وهذا ما يستخلص من نص المادتين 445 من ق.م[2]، و 778 من ق.ت[3].والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ اتخاذ إجراءات النشر عملا بنص المادة 767 من ق.ت[4].

غير أن تعيين المصفي قد يستغرق وقتا والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا احتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من نص المادة 445 من ق.م التي تنص على"...**وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين**"[5]، حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الإستعجال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها[6].

ونجد أن المادة 784 منق.ت في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزاولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كون أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معا أو بصفة منفردة[7].

ثانيا: عزل المصفي

---

[1] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص48.

[2] المادة 445 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[3] المادة 778 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[4] المادة 767 من الأمر 75-59، معدل ومتمم،.

[5] المادة 445 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[6] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 49.

[7] المادة 784 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت[1].

يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني[2]، المنصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت[3].أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفى آخر إذا وجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك[4].

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وإن لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو الطلب الغزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وإن حكمت بعزل المصفي أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أن العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه[5].

كما قد يعتزل المصفي من مهامه لأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء، وبما أن القانون التجاري والمدني لم يتطرقا لمسألة استقالة

[1] المادة 786 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] معارفية مالية، مرجع سابق، ص 130.

[3] المادة 782 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[4] معارفية مالية، مرجع سابق، ص131.

[5] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص93.

المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه[1].

وعمل المصفي لا ينتهي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في فترة التصفية لأنه يعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، كما أن مهام المصفي لا تنتهي إذا ما أفلست الشركة في طور التصفية بل تستمر بالرغم من تعيين الوكيل المتصرف القضائي فيقوم بمهامه إلى جانب هذا الأخير،وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله ويتعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج بهفي مواجهة الغير[2].

الفرع الثالث: سلطات المصفي

يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية، بحيث لا يجوز له تجاوزها، وبذلك يعتبر المصفي في الشركة تحت التصفية ممثلا للشركة كشخص معنوي لازال في حكم الوجود، فهو بذلك ليس وكيلا عن الشركاء، فهو يمارس مهامه باسم الشخص المعنوي ولحسابه. هذا المركز القانوني، يؤهل المصفي بان يطالب الشركاء بحصصهم في رأسمال الشركة، أو ما تبقى منها في حوزتهم. كذلك لا تثبت للمصفي صفة الوكيل عن دائني الشركة[3].

تتمثل مهمة المصفي في الأعمال الآتية:

-استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير، بمطالبتهم بالوفاء بمديونيتهم قبل الشركة، وكذلك استيفاء حصص الشركاء أو الباقي منها إذا تخلف تقديمها أثناء حياة الشركة، وبعد استيفاء ما للشركة من حقوق يباشر المصفي بسداد ما لشركة من ديون، ويعمد في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة في تسديد الديون عن طريق دفع الديون المضمونة قبل غيرها[4].

---

[1] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص151.

[2] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص50.

[3] العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص 104.

[4] شاشوة نورة، مرجع سابق،ص 45.

-وحسب المادة 788/3 ق. ت، فانه لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية، إذ لا تثبت له سلطة حلول محل أصحاب الصفقة حين رفعت هذه الدعاوى، كما لا يمكنه القيام بدعاوى جديدة مقاضاة مديني الشركة ما لم يؤذن له بذلك، سواء من الشركاء أو بقرار من القضاء[1].

-لا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة باسم الشركة، لأن في ذلك تجاوز المعنى التصفية والغرض منها، إلا إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام أنشطة كانت ولا تزال قائمة أثناء انقضاء الشركة، وعليه أن يتممها حسب المادة 446 ق. م[2].

-على المصفي أن يعد تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية، وما يلزم من الوقت للفراغ منها، ويعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركاء في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ تعيينه، وإذا تعذر على المصفي أن يقوم بذلك، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء، على أن يقدم طلبه إلى هيئة الرقابة أو الوكيل الذي تعينه المحكمة حسب نوع الشركة حسب المادة 787 ق. ت[3].

وفي حالة استحالة عقد الجمعية العامة للشركاء أو كونها اجتمعت ولم تخرج بأي قرار ، لجأ المصفي إلى القضاء للحصول على الإذن اللازم لاستكمال عملية التصفية حسب المادة 3/787ق.ت[4].

للمصفي أن يضع حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا يتضمن حساب عمليات التصفية، خلال السنة المالية المنصرمة، وذلك في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية حسب المادة 786 ق.ت[5].

- للمصفي أن يبيع كل موجودات الشركة منقولا أو عقارا، إما بالمزاد العلني أو بالتراضي، مالم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة حسب المادة 446 ق.م[1].

---

[1] المادة 3/788 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] المادة 446 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[3] المادة 787 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[4] المادة 3/787 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[5] المادة 786 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

لكن بالرجوع إلى المادة 772 ق. ت، فقد أجازت التنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن المال المقدم إلى شركة أخرى، وخاصة إذا كان قد تم عن طريق الاندماج:

. في شركات التضامن بموافقة جميع الشركاء.

. في شركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية.

. في شركات المساهمة، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العامة غير العادية[2].

الفرع الرابع: مسؤولية المصفي

يعتبر المصفي مسؤولا شخصيا عن أعمال التصفية التي شرع فيها فإذا تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، وإذا كان هناك عدة مصفين كانوا مصفين كانوا متضامين في المسؤولية، أيضا يعتبر المصفي مسؤولا اتجاه الشركة وأمام الشركاء عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بأعمال التصفية، كما لو تأخر في تثبيت الديون في التفليسات أو في مرور الزمن أو في تقديم السندات التجارية أو في تجديد قيد التأمينات وأدى تأخره إلى إضاعة حقوق الشركة، ومسؤولية المصفي كمسؤولية الوكيل المأجور ، ويسأل جزائيا إذا احتال أو زور أو خان الأمانة[3].

أولا: المسؤولية المدنية المصفي

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 776 من ق.ت بمسؤولية المدنية للمصفي في حالة ارتكابه لأخطاء تلحق ضررا بالشركة أو الغير أثناء ممارسة مهامه[4]، والمسؤولية المدنية تكون إما نتيجة مخالفة أحكام العقد وهي بذلك عقدية، وإما نتيجة انتهاك حقوق الغير

---

[1] المادة 446 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] وفقا للمادة 772 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص475.

[4] وفقا للمادة 776 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

المحمية من طرف القانون فتكون بذلك مسؤولية تقصيرية، بالتالي يتبين لنا أن مسؤولية المصفي تجاه الشركة تكون عقدية، وتجاه الغير مسؤولية تقصيرية[1].

تكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة عقدية، على أساس قواعد الوكالة إذ يعد بمثابة وكيلها عن الشركة من ثمة يكون مقيدا بالأحكام القانونية من خلال تصرفاته وأعماله، الأمر الذي يترتب عليه خضوعه لأعمال الرقابة فعليه التقيد بحدود السلطات الممنوحة له في قرار تعيينه أو في عقد الشركة ، ويكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن الأخطاء والإهمال أو التقصير الذي يصدر عنه أثناء قيامه بأعمال التصفية كما لو قصر في تحصيل ديون الشركة أو لم يتقدم للوفاء بقيمة الأوراق التجارية، لأن عليه واجب رعاية مصالح الشركة[2].

كما يكون المصفي مسؤولا أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولا تجاه الغير فتعد مسؤوليته تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، فالمصفي قد يرتكب أفعال تلحق ضررا بالغير كدائني الشركة في حالة ما إذا لم يقم بإجراءات الشهر اللازمة بعد انقضاء الشركة.

ومتى توفرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحققت مسؤولية المصفي مما يتعين عليه التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه[3]، وهذا عملا بنص المادة 124 من ق.م التي تنص على أن: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[4].

فيعوض المصفي المتضررين سواء كانوا الشركاء أو دائني بصفة شخصية عن الضرر الذي تسبب فيه، وإذا تعدد المصفين كانوا مسؤولين بالتعويض عن الضرر على وجه التضامن[5].

ثانيا: المسؤولية الجزائية المصفي

---

[1] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 52.

[2] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 53.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص62.

[4] المادة 124 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[5] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص62.

يترتب على المصفي مسؤولية جزائية فضلا عن المسؤولية المدنية، إذا قام بأعمال في أثناء التصفية ينطبق عليها وصف الاختلاس أو التزوير أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التفليس أو غيرها من الجرائم الجزائية. فالمصفي يعتبر مسؤولا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية، وتتم مسائلته حسب النصوص الواردة في القانون التجاري الجزائري المواد من 838 إلى 840 ومثال هذه الجرائم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة[1]، وقد نصت عليها المادة 840 من ق.ت والتي جاء فيها: "**يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشر...** "[2].

المبحث الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن تصفية الشركة التجارية

عندما تنقضي الشركة أو تحل، ويشهر ذلك بالطرق القانونية تعتبر منتهية في حق الشركاء والغير على السواء. ويستتبع ذلك تصفية الشركة من خلال المصفي الذي يعينه الشركاء أو الذي يعينه القضاء، بحسب الأحوال والذي يتولى عملية محو الشركة من السجل التجاري بعد عملية انتهاء التصفية وإقفالها (المطلب الأول). ويتم قسمة ناتج التصفية على الشركاء، كل على حسب مقدار مساهمته في رأس مالها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقفال التصفية

عند انتهاء عملية التصفية، يكون المصفي قد قام باستيفاء كل حقوق الشركة. والوفاء بديونها قبل الغير، ثم تعد قائمة الجرد وإحصاء شامل للموجودات وعلى هذا تقفل التصفية مما يستتبع إنهاء مهام المصفي، وتكون الشركة قد انتهت من الوجود تماما[3].

---

[1] بوخالفة حدة، " مخالفات المصفي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2019، ص276.

[2] المادة 840 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] شاشوة نورة، مرجع سابق، ص47.

ويعتبر إقفال التصفية آخر إجراء يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال المتعلقة بتصفية الشركة حيث يمر إقفال التصفية بمجموعة من الإجراءات تبدأ باستدعاء الجمعية العامة للتصديق على الحسابات الختامية للتصفية(الفرع الأول) ثم نشر وإعلان هذا الإقفال (الفرع الثاني) ليترتب عليه آثار تتمثل في زوال الشخصية المعنوية للشركة و شطبها من السجل التجاري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة

بعد انجاز المصفي لجميع الأعمال التمهيدية المتعلقة بالتصفية ، من خلال استفاء حقوق الشركة الموجودة عند الغير فيقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون الغير ، حيث أجاز القانون للمصفي بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية ، بعد القيام بكل هذه العمليات يقوم المصفي بإعداد الحساب الختامي فيستدعي الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من أجل المصادقة عليها وأطلق على هذه العملية باسم " إقفال التصفية"[1].

وقبل قيام المصفي باستدعاء الجمعية العامة يجب عليه أن يكون قد أعد الحساب الختامي التي تبقى طريقة إعداده لا تزال غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني معين بشرط ألا يخرج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات ويشمل هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي الحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال فترة التصفية لتمكين كل شريك من معرفة الظروف أو الأوضاع التي تمت فيها التصفية[2].

بعد انتهاء المصفي من إعداد الحساب الختامي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء أو مجموعة من الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي إعفاءه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية[3].

---

[1] جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص74.

[2] بيوض خالد مرجع سابق، ص 288..

[3] فضيل نادية مرجع سابق، ص 90.

وفي هذا الصدد نصت المادة 773 من ق .ت على أنه: "**يدعى الشركاء في النهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي و إعفاءه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل** "[1].

من خلال النص القانوني يتضح أنه يشترط في إقفال التصفية عدة شروط أهمها أن يكون قرار إقفال التصفية صادر من جمعية الشركاء فضلا على القيام بنشرة.

تنتهي عملية التصفية بمجرد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي و بعدها إقفال التصفية، في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة على الحساب المقدم من طرف المصفي ، يجوز هنا للمصفي أو لكل من له مصلحة بأن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي وإقفال التصفية ، من أجل تحقيق هذا الغرض يجب على المصفي إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الإطلاع عليها و الحصول على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين أو المساهمين وهذا ما أكدته المادة 774 من ق.ت[2].

الفرع الثاني : نشر محضر إقفال التصفية

أوجب القانون على المصفي نشر محضر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره، فبانتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها في فترة التصفية، إذ تقضي المادة 775 من ق. ت. على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه

[1] المادة 773 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] المادة 474 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقى الإعلانات القانونية[1].

تجدر الإشارة في هذه النقطة أنه يوجد اختلاف بين النص العربي الذي يعطي الخيار بنشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، في حين النص الفرنسي أوجب النشر في كليهما، وحسب رأينا الشخصي نرى أنه من الأفضل العمل بالنص الفرنسي حتى يكون الإعلام بشكل واسع وأكثر دقة[2].

ويجب أن يدرج في الإعلانات البيانات التي تبينها المادة 775 من ق.ت. وهي كالتالي:

-العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

-نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.

-مبلغ رأسمالها.

-عنوان المقر الرئيسي.

-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم

-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[3].

الفرع الثالث: آثار إقفال التصفية

يترتب على عملية إقفال التصفية. مجموعة من الآثار تتمثل في زوال الشخصية المعنوية للشركة (أولا) شطب قيد الشركة في السجل التجاري(ثانيا) إنهاء عمل المصفي

[1] وفقا للمادة 775 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص64.

[3] وفقا للمادة 775 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

(ثالثا).

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة التجارية

تنص المادة 766 منق.ت على أنه " **...وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى غاية إقفالها**"[1]، فبمجرد إقفال التصفية تنتهي الشركة باعتبارها شخص معنوي، وعلى هذا النحو فإنه لا يجوز القيام بأي إجراء أو تصرف باسمها أو لحسابها، فبزوالها ينتهي كل ما يتبع الشخصية المعنوية بما في ذلك الذمة المالية والجنسية وأهلية التقاضي وجميع الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص[2].

غير أن هناك صعوبات تثار بعد شهر إعلان إقفال التصفية وتدوينه في السجل التجاري مثل ظهور دائن لم يدخل بدينه في التصفية أو وجود نزاع كانت الشركة طرفا فيه، ولم يكن قد انتهى الفصل فيه في تاريخ التصفية ، وفي هذه الحالات اعتبر القضاء الفرنسي أن الشخصية المعنوية للشركة، تظل باقية ما دامت حقوق والتزامات دائنيها لم يتم تصفيتها، وفي هذه الحالة يجب إحالة الأمر إلى القضاء لتعيين وكيل ليقم بتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية. وعلى فإن وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية وتنقضي مع قفل التصفية[3].

ثانيا: شطب قيد الشركة التجارية من السجل التجاري

يلزم القانون المصفي عند انتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية[4].

---

[1] المادة 766 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[2] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 227.

[3] محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص263.

[4] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 63.

يقدم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات، وإذا لم يقدم الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو غياب نص في القانون التجاري يلزم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، إنما يوجد فقط نص تنظيمي ينص على شطب الشركة، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03/453[2]، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

ثالثا: إنهاء مهام المصفي

تنتهي التصفية بمجرد إقفالها سواء من طرف الجمعية العامة أو من طرف المحكمة المختصة أو من قبل الشركاء، فتنتهي مهام المصفي ويفقد صفته كوكيل عن الشركة وهذا من خلال تصديق على الحساب الختامي وفي هذا الصدد لا يجوز للمصفي القيام بأي عمل أو تصرف باسمها وذلك لعدم تمتعه بأي صلاحية في تمثيل الشركة[3].

وفي نفس الوقت إذا تبين أن المصفي مدين للشركة بمبلغ ما يحق للشركاء رفع دعاوي قضائية ضده ومطالبته بسداد ديونه

أما في الحالة التي يتبين من خلالها أن المصفي دائنا بمبلغ معين فله الحق أن يحصل هذا المبلغ من أموال الشركة، كما هو الشأن أيضا في حالة عدم حصوله على أجرته أو في حالة صرف بعض أمواله على عمليات التصفية[4].

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة التجارية

---

[1] معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص 145.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-453، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75، صادر في 7 ديسمبر 2003.

[3] بن عفان خالد، مرجع سابق، ص229.

[4] شخاينة عبد علي، مرجع سابق، ص 513.

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها، ويُعتبر المصفي في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة نظرا لأنها زالت من الوجود كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية[1]، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء أو أحد دائني الشركة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، فتكون بذلك قسمة قضائية[2].

وطريقة القسمة تكون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة 793 من ق.ت[3]، وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في 795 المواد من 793 إلى795.

غير أن تصفية الشركة وقسمتها قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة وإنما تظل مسؤوليتهم قائمة إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم، فيكون لهم الحق في المطالبة بالوفاء بها كون أن هذه الحقوق لا تتقادم إلا بمرور خمسة سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وهو ما يدعى بالتقادم الخمسي، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة كون أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة والائتمان[4].

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض إجراءات قسمة أموال الشركة(الفرع الأول) من ثمة نتطرق لدراسة تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات قسمة أموال الشركة التجارية

[1] بلهوان حسين مرجع سابق، ص100.

[2] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص65.

[3] المادة 793 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[4] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص65.

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وهذا ما نصت عليه المادة 447 من ق.م،[1]، فلا تتم هذه العملية إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنه يمكن للمصفي أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معنى بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفي عملا بمقتضيات المادة 794 من ق.ت.[2].

وعليه سنتناول في هذا الفرع قسمة ما يعادل حصص الشركاء (أولا)، ثم سنتطرق لتوزيع الأرباح والخسائر (ثانيا).

أولا: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها، ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون رأسمالها[3].وهذا ما قضت به المادة 447 من ق.م.

وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد، وإذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق ما يعادلها مستندين في تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء[4].

---

[1] المادة 447 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] المادة 794 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص223.

[4] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص223.

وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في رأسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة[1].

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم[2].

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا انعدم نص في القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد اتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأن ملكيتها انتقلت للشركة، من ثمة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالاستعمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق[3].

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد شيئا لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه الأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة[4].

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر

---

[1] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 157.

[2] القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 65.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 109.

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 3/447من ق.م[1]، وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من ق.ت[2]، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 447/ 4 من ق.م، بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح[3].

وطبقا لأحكام المادة 2/426 من ق.م[4]، فالشريك الذي اقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر[5].

غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة إعتبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح[6].

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال الشركةالتجارية

---

[1] المادة 3/447 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[2] المادة 793 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] المادة 447-4 من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[4] وفقا للمادة 2/426من الأمر 75-58، معدل ومتمم.

[5] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص152.

[6] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص152.

إن تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة تجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق وذلك بمضي المدة المحددة قانونا[1]، إذ نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 777 من ق. ت قد حدد مدة تقادم هذه الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر انقضاء الشركة في السجل التجاري[2]، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة مراعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والائتمان، فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى عرض شروط التقادم الخمسي (أولا)، والدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي (ثانيا) ، وأخيرا سنتناول ميقات سريان هذا التقادم (ثالثا).

أولا: شروط التقادم الخمسي

يشترط للتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جملة من الشروط يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

-أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني[3].

-يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الانقضاء فلا يتم تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لأخر، لأنه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية[4].

---

[1] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص69.

[2] وفقا للمادة 777 من الأمر 75-59، معدل ومتمم.

[3] ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة: شركة التضامن، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 355.

[4] العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص 70.

-أن يكون انقضاء الشركة قد تم شهره وفقا للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير بانقضاء الشركة، ويسري التقادم من يوم استيفاء إجراءات الشهر غير أنه هناك حالات لانقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر بالتالي يسري التقادم من يوم انقضاء الشركة [1].

-إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، وليس من تاريخ شهر الانقضاء إذ لا يتقادم قبل وجوده وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة[2].

ثانيا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي.

إن التقادم الخمسي يسري على الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بديون الشركة وهنا يثور إشكال فيما يخص الشريك المصفي في حالة ما إذا كان المصفي من أحد شركاء الشركة فهل تخضع الدعوى المرفوعة ضده للتقادم الخمسي أم لا [3]؟.

لقد تضاربت الآراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفي، لكن نجد في الأخير أن الفقه توصل إلى حل، إذ يتعين التفريق بين الدعاوى المرفوعة على الشريك بصفته ممثلا للشركة كالمطالبة بتعويض عن إهمال أو غش فهنا لا تتقادم الدعوى إلا بمضي مدة 15 سنة، غير أنه إذا رفعت الدعوى بصفته شريكا للمطالبة بديون الشركة فإنه يستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء[4].

ويسري كذلك التقادم الخمسي على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو ما تبقى منها، أو للمطالبة برد ما

---

[1] طه مصطفى كمال، أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص309

[2] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 111.

[3] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 70.

[4] رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 70.

حصلوا عليه من أرباح صورية، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال والأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة[1].

من جهة أخرى نجد أن هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسي إذ لا يسري هذا التقادم على دعاوى الشركاء فيما بينهم كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الأخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، وتلك التي ترفع على المدير أو المصفى بسبب خطأ ارتكبه أثناءقيامه بمهامهم، وكذلك الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة المطالبة الشريك بتقديم حصته، والدعاوى التي يرفعا المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة وكذلك دعاوى الغير على المصفى بصفته ممثلا للشركة من أجل مطالبته للوفاء بالديون مثلا، بالإضافة للدعاوى التي يرفعها المصفي على الشركاء بسبب مصاريف التصفية[2].

ثالثا: سريان التقادم الخمسي

يسري التقادم الخمسي من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وهذا وفقا لنص المادة 777 من ق.ت.ج، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وكذا بالتنبيه والحجز، وفي حالة انقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، غير أنه تستثنى من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية وشركة المحاصة[3].

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 98.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 280.

الخاتـمة

عالجت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق من خلاله إلى الأسباب المؤدية إلى زوال الشركة التجارية، والتي يمكن أن تكون لأسباب عامة، كما يمكن أن تكون لأسباب خاصة.

وتنقضي الشركة التجارية بتحقق أحد الأسباب العامة المتمثلة في انتهاء المدة المحددة للشركة أو تحقيقها للغرض الذي أعدت لأجله أو بهلاك رأس مالها كله أو جزء منه أو بتخلف ركن تعدد الشركاء، كما يمكن أن تنقضي بموجب حكم قضائي وذلك في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه، وكذا حالة بطلان عقد الشركة التجارية أو حلها كعقوبة جزائية.

كما يمكن أن تنقضي الشركة التجارية بتوافر أحد الأسباب الخاصة والتي تنقسم بدورها إلى أسباب إرادية وأسباب لا إرادية، حيث تتمثل الأسباب الإرادية في إتفاق الشركاء على حل الشركة أو انسحاب الشريك منها وتتمثل الأسباب اللاإرادية في وفاة أحد الشركاء أو إفلاس الشريك أو فقدانه لأهليته.

وعليه يترتب على انقضاء الشركة التجارية مجموعة من الآثار والتي تتمثل في تصفية الشركة التجارية وقسمة موجوداتها وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ومتى، تمت هذه العملية على الوجه اللازم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم إستيفاتها فإن مسؤولية الشركاء تظل قائمة تجاه دائني الشركة، لكن حماية لمصالح الشركاء ونظرا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع بالتقادم الخمسي .

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى نتائج يمكن إيرادها كالآتي:

- تنقضي الشركة بتحقق عدة أسباب منها أسباب عامة تنقضي بها جميع الشركات، ومنها أسباب خاصة بنوع معين من الشركات.
- يترتب على انقضاء الشركة التجارية توقف نشاطها ودخولها مرحلة التصفية.
- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.
- تحتفظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية إلى حين انتهاء عملية التصفية.

– تتم عملية التصفية على يد مصف أو أكثر الذي يتم تعيينه من طرف الشركاء أو بحكم قضائي.

– يمثل المصفي الشركة و يخوله القانون سلطات في حدود التصفية.

– يترتب على عملية التصفية قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية ، ولا تتم عملية القسمة إلا بعد استيفاء الدائنين لديونهم.

– تقسم الأموال طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة وفي حدود حصة كل شريك، فإن لم يوجد نص تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المنصوص عليها في القانون المدني.

بناء على النتائج المشار إليها أعلاه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– العمل على استحداث تقنين خاص بأحكام الشركات التجارية، وذلك لتسهيل الأمر على الباحثين والمتقاضين، دون عناء البحث في أحكام القانون المدني و القانون التجاري.

– تنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل، كما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفون القضائيين.

– تعيين مصفين أو أكثر للإسراع في عملية التصفية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1.الكتب:

1- إقروفة زوبيدة، الإنابة في أحكام النيابة، دراسة قانونية، ط1، دار الأمل، الجزائر، 2013.

2- اكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ط1، قصر الكتاب، الجزائر 2006.

3- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.

4- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي ترد على الملكية، ط3، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

5- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2003.

6- ــــــــــــــ، الفقي محمد السيد، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

7- العكيلي عزيز، الشركات التجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

8- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

9- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الخامس: الشركات التجارية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

10-المحيسن أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، عمان، الأردن 2008.

11- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2014.

12- بلولة الطيب، قانون الشركات، ط1، دار برتي، الجزائر، 2008.

13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006.

14- حدوم ليلى، قانون الشركات التجارية، ط1، برأي للنشر، الجزائر، 2022.

15- ذياب زياد صبحي، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة- ط1، دار النفاس، الأردن، 2011.

16- زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

17- شخاينة عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ط1، دار الفكر العربي، الأردن، 1992.

18- شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

19- طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

20- طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2009.

21- أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

22-عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية، ط1، من منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2010.

23- عماري فتيحة يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط1، دار الغرب، الجزائر، 2007.

24- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، ط1، دار المعرفة، الجزائر، 2018.

25-فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، ط8، دار هومه، الجزائر 2009.

26- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

27- فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

28- محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004.

29- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

30- ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر، بيروت لبنان، 1999.

31- ـــــــــــــ، الموسوعة التجارية الشاملة: شركة التضامن، منشورات الحبلي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009.

32 ـــــــــــــ، الموسوعة التجارية الشاملة: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل:

- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر 2015-2016.

- بيوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.

ب-المذكرات:

-مذكرات الماجستير:

- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

- سوالمية عفاف، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017-2018.

– معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011–2012.

–مذكرات الماستر:

– جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018–2019.

– شاشوة نورة، قرواز مقذودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج ، الجزائر، 2012–2013.

– رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2016–2017.

3–المقالات:

– بوخالفة حدة، "مخالفات المصفي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2019، ص ص266–279.

– قريمس عبد الحق،" شريك قاصر في شركة تضامن ؟ ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص ص11–21.

4–النصوص القانونية

–النصوص التشريعية:

– أمر رقم 66–156، المؤرخ في 26 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 46، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

– أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، صادر في 14 يونيو 1984، معدل ومتمم.

- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

-النصوص التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 03-453، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، عدد 75، صادر في 7 ديسمبر 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

-les livres:

-Olivier Gaprass, les sociétés et l arbitrage, delta édition, paris, 2002.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية	
المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية	07
المطلب الأول : انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون	07
الفرع الأول: انتهاء المدة المحددة للشركة التجارية	07
الفرع الثاني: تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة	09
الفرع الثالث: هلاك مال الشركة كله أو جزء منه	11
الفرع الرابع: تخلف ركن تعدد الشركاء	13
الفرع الخامس : اندماج الشركة التجارية	14
أولا: الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع	15
ثانيا: الاندماج عن طريق المزج	15
المطلب الثاني: انقضاء الشركة التجارية بموجب حكم قضائي	16
الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه	16
الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة التجارية	17
الفرع الثالث: : حل الشركة التجارية كعقوبة جزائية تكميلية	18
المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية	20
المطلب الأول: انقضاء الشركات التجارية لأسباب إرادية	21
الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة التجارية	21
الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء من الشركة التجارية	22

أولا: انسحاب الشريك من الشركة التجارية محددة المدة	23
ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة التجارية غير محددة المدة	24
المطلب الثاني: انقضاء الشركة التجارية لأسباب لا إرادية	25
الفرع الأول: الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء	26
أولا: الاتفاق على استمرار الشركة التجارية فيما بين الشركاء الباقين	26
ثانيا: اتفاق الشركاء على استمرار الشركة التجارية مع ورثة الشريك المتوفى	27
الفرع الثاني:: إفلاس الشريك	28
الفرع الثالث: فقدان الشريك لأهليته	29
الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية	
المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية	33
المطلب الأول: مفهوم التصفية	33
الفرع الأول: تعريف التصفية	34
أولا: التعريف اللغوي للتصفية	34
ثانيا: التعريف الفقهي للتصفية	34
الفرع الثاني: أشكال التصفية	36
أولا: التصفية الاختيارية	36
ثانيا: التصفية الإجبارية	38
المطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركة التجارية	40
الفرع الأول: صدور الحكم بانقضاء الشركة التجارية	41
أولا: القاعدة العامة في نشر الانقضاء	41
ثانيا: الجزاء الذي يرتبه عدم النشر	41
ثالثا: ميعاد سريان الانقضاء على الغير	42
الفرع الثاني: تعيين المصفي	42
أولا: كيفية تعيين المصفي	43
ثانيا: عزل المصفي	45

الفرع الثالث: سلطات المصفي	47
الفرع الرابع: مسؤولية المصفي	48
أولا: المسؤولية المدنية المصفي	49
ثانيا: المسؤولية الجزائية المصفي	50
المبحث الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن تصفية الشركات التجارية	51
المطلب الأول: إقفال التصفية	51
الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة	51
الفرع الثاني: نشر محضر إقفال التصفية	53
الفرع الثالث: آثار إقفال التصفية	54
أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة التجارية	54
ثانيا: شطب قيد الشركة التجارية من السجل التجاري	55
ثالثا: إنهاء مهام المصفي	55
المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة التجارية	56
الفرع الأول: إجراءات قسمة أموال الشركة التجارية	57
أولا: توزيع ما يعادل حصص الشركاء	57
ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر	59
الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال الشركة التجارية	60
أولا: شروط التقادم الخمسي	60
ثانيا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي	61
ثالثا: سريان التقادم الخمسي	62
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
فهرس المحتويات	74
الملخص	

الملخص:

تنشأ الشركات التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده، لكن خلال حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون إستمرارها بسبب توفر إحدى الأسباب التي تؤدي لانقضاء الشركات وهذه الأسباب قد تكون أسباب عامة تنحل بيها كل الشركات أو أسباب خاصة تنحل بها الشركات التجارية، ويلزم القانون بشهر هذا الإنقضاء الذي بفضله يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة.

وانقضاء الشركات التجارية يستتبع إجراء وجوبي يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي، وهذا الإجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية، ومتى إنتهت العملية وحدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية، أو قضائية.

Résumé

Les entreprises sont créées pour atteindre des objectifs que les individus ne peuvent pas atteindre seuls. Cependant, à un moment donné de la vie de l'entreprise, des obstacles ou des événements peuvent survenir, et ces obstacles ou événements peuvent être à l'origine de sa cessation d'activité, qui aboutira finalement à sa dissolution. Ces raisons peuvent être générales, ce qui entraîne la disparition de toutes les entreprises, ou spécifiques, ce qui entraîne notamment la fermeture des impôts commerciaux. Une annonce publique de la dissolution de l'entreprise est une obligation légale, afin que toutes les autres parties puissent être informées de l'existence de l'entreprise. En ce qui concerne les entreprises commerciales, une procédure obligatoire, connue sous le nom de liquidation, est mise en œuvre, dans le cadre de laquelle les actifs de l'entreprise sont liquidés par un liquidateur. Cette procédure doit permettre de conserver l'entité juridique de l'entreprise pendant la phase de liquidation. La répartition des actifs entre les associés dépend de l'actif net de la société qui a été déterminé à l'issue de la procédure, soit à l'amiable, soit judiciairement.